

الوسيط في المذهب

\$ الجنس الأول المحرمية .

وذلك يحصل بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

المانع الأول النسب ويحرم جميع الأقارب إلا أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأصناف المحرمات سبعة ذكرهن الله تعالى في قوله ! ! الآية .

أما الأم فهي كل أنثى انتهت إليها بالولادة بواسطة أو غير واسطة كانت الواسطة ذكرا أو أنثى واندرجت تحته الجدات .

وأما البنت فهي كل أنثى تنتهي إليك بالولادة بواسطة أو غير واسطة كما سبق واندرج فيه الأحفاد